قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٨٠ لسنة ٢٠١٩

بشأن القواعد والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام قانون تنظيم خدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون تنظيم خدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون إنشاء جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى الصادر بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وبناءً على ما عرضه وزراء التضامن الاجتماعى والمالية والداخلية والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والنقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تسرى أحكام القرار المرافق فى شأن القواعد والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام قانون تنظيم خدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات المشار إليه .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ المحرم سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

القواعد والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام قانون تنظيم خدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨

أولاً - الأحكام العامة

مادة (١)

تسرى التراخيص وفقًا لأحكام هذا القرار على تقديم خدمات النقل غير المنتظم فقط .

وحال تقديم خدمات النقل المنتظم داخل المحافظة أو بين المحافظات يتعين الحصول على الترخيص اللازم لذلك من الجهة المختصة بالمحافظة أو بوزارة النقل بحسب الأحوال .

وفى جميع الأحوال لا يكون المرخص له وكيلاً عن الجهة مصدرة الترخيص .

مادة (٢)

لا يجوز للمرخص له أن يتنازل عن الترخيص الصادر بتقديم خدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات ، إلا بعد الحصول على موافقة وزير النقل وفقًا للشروط التى تحددها وزارة النقل .

مادة (٣)

يلتزم المرخص له باستقبال جميع المكاتبات والمراسلات والإخطارات على العنوان الخاص به والموضح بالترخيص .

مادة (٤)

يلتزم المرخص له بإخطار جهة الترخيص بأى تغيير أو تعديل فى البيانات الخاصة به (العنوان - المديرين التنفيذيين - بيانات الاتصال - تعديلات فى السجل التجارى أو صحيفة الشركات ، ... إلخ) .

ثانيًا : توفيق أوضاع مقدمى الخدمة

مادة (٥)

يحدد مقابل توفيق الأوضاع بموجب قرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بما لا يجاوز رسوم الترخيص المقررة سنويًا .

ثالثًا - الترخيص لمقدمى الخدمة

إجراءات الترخيص لمقدمى الخدمة لأول مرة :

مادة (٦)

(أ) تتقدم الشركة الراغبة فى الترخيص بطلب على النموذج الذى تعده وزارة النقل على أن يتضمن هذا الطلب عدد المركبات / وسائل النقل الجماعى المطلوب تشغيلها وفقًا للأعداد المحددة بجدول فئات الترخيص ، مصحوبًا بالمستندات التالية :

مستخرج رسمى معتمد من السجل التجارى .

مستخرج رسمى معتمد من صحيفة الاستثمار .

صورة معتمدة من البطاقة الضريبية .

صورة من شهادة التسجيل لضريبة القيمة المضافة .

شهادة من التأمينات الاجتماعية تفيد تسجيل الشركة .

الشهادة الدالة على سداد اشتراكات التأمينات الاجتماعية ، طبقًا للأحكام الواردة فى القوانين المنظمة للتأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليها .

ميزانية الشركة عن الثلاث سنوات الأخيرة أو الميزانية الافتتاحية بالنسبة للشركة الجديدة وتكون معتمدة من مراقب الحسابات .

الهيكل التنظيمى الرئيسى معتمد من الشركة .

أسماء وبيانات المديرين التنفيذيين وصور مستندات تحقيق الشخصية لكل منهم .

أية مستندات أخرى تطلبها الوزارة .

(ب) تخطر وزارة النقل الشركة مقدمة طلب الترخيص خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب بنتيجة فحص الطلب مع توضيح الأسباب فى حالة الرفض ، ويكون للشركة حق إعادة تقديم الطلب .

وفى حالة الموافقة يحدد فى الإخطار قيمة المطالبة برسوم فئة الترخيص وقيمته والمبلغ الواجب السداد بواقع (٢٥٪) من قيمة الترخيص ووفقًا لفئات رسوم الترخيص المرفقة بهذا القرار وأرقام الحسابات البنكية المحددة لإيداع تلك المبالغ بها .

(جـ) بعد أن تقوم وزارة النقل باستيفاء موافقة الجهات الأمنية بشأن تنفيذ الشركة طالبة الترخيص للالتزامات المنصوص عليها بالمادتين رقمى (٩ ، ١٠) من قانون تنظيم خدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات المشار إليه وذلك من خلال خطاب موجه من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بتمام التجهيزات الفنية وفقًا للاشتراطات والمتطلبات المتعلقة باحتياجات جهات الأمن القومى ؛ تستكمل الشركة إجراءات الترخيص بتقديم المستندات الآتية :

إشعار بنكى بتحويل (٢٥٪) من قيمة الترخيص .

نسخة معتمدة من بروتوكول التعاون الموقع مع وزارة التضامن الاجتماعى فى شأن آلية العمل فى منظومة التأمين الاجتماعى .

صورة من شهادة توفيق الأوضاع الصادرة للشركات التى قامت بتوفيق أوضاعها بعد الاطلاع على الأصل .

(د) بعد الانتهاء من فحص المستندات يتم إنهاء إجراءات الترخيص على النحو التالى :

إقرار من الشركة بصحة البيانات والمعلومات المقدمة .

إقرار من الشركة بالتعهد بسداد باقى قيمة رسوم الترخيص فى المواعيد المحددة موزعة على المتبقى من مدة الترخيص .

إقرار من الشركة بالعلم بكافة شروط الترخيص .

يصدر الترخيص فى صورته النهائية معتمداً من وزير النقل ولمدة خمس سنوات وتخطر الأجهزة الأمنية والإدارة المعنية بوزارة الداخلية ومصلحة الضرائب المصرية والجهاز القومى لتنظيم الاتصالات والهيئة العامة للتأمينات والمعاشات بصورة من هذا الترخيص .

إجراءات تجديد أو تعديل الترخيص لمقدمى الخدمة :

مـادة (٧)

(أ) تتقدم الشركة المرخص لها والراغبة فى تجديد أو تعديل الترخيص بطلب على النموذج الذى تعده وزارة النقل المخصص لذلك متضمنًا عدد المركبات / وسائل النقل الجماعى المطلوب تشغيلها وفقًا للأعداد المحددة بجدول فئات الترخيص ، مصحوبًا بالمستندات التالية :

أصل الترخيص السارى وصورة ضوئية منه .

مستخرج رسمى معتمد من السجل التجارى .

شهادة بالموقف الضريبى .

شهادة بالموقف الضريبى للقيمة المضافة .

شهادة بالموقف التأمينى .

الهيكل التنظيمى الرئيسى معتمد من الشركة وأى تعديلات فى المديرين التنفيذيين .

أى مستندات أخرى تطلبها الوزارة .

(ب) تخطر وزارة النقل الشركة المرخص لها المتقدمة لتجديد أو تعديل الترخيص خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب بنتيجة فحص الطلب مع توضيح الأسباب فى حالة الرفض ، وللشركة المتقدمة حق إعادة تقديم الطلب .

وفى حالة الموافقة يحدد فى الإخطار قيمة المطالبة برسوم فئة الترخيص وقيمته والمبلغ الواجب السداد (٢٥٪ من قيمة الترخيص) ووفقًا لفئة الترخيص المبينة ، وأرقام الحسابات البنكية المحددة لإيداع تلك المبالغ بها .

(جـ) يراعى فى حالة طلب التعديل أن يتم حساب رسوم الترخيص بالفئة الجديدة المطلوبة بشرط أن تكون أكبر من الفئة التى صدر بها الترخيص وعن المدة المتبقية فقط من الترخيص ، على أن يتم حساب الفرق بينهما ، ولا ينظر فى طلبات خفض فئات الترخيص الأصلى أو الجديد نهائيًا .

(د) تستكمل الشركة المرخص لها إجراءات تجديد / تعديل الترخيص بأن تتقدم بالإشعار البنكى بتحويل (٢٥٪) من قيمة رسوم الترخيص .

(هـ) بعد الانتهاء من فحص المستندات تتقدم الشركة المرخص لها بالآتى :

١ - إقرار من الشركة بسلامة البيانات والمعلومات المقدمة .

٢ - إقرار من الشركة بالتعهد بسداد باقى قيمة الترخيص فى المواعيد المحددة موزعة على المتبقى من مدة الترخيص .

٣ - إقرار من الشركة بالعلم بكافة شروط الترخيص .

(و) يصدر الترخيص فى صورته النهائية معتمداً من وزير النقل على أن ينتهى بنهاية الترخيص الأول الأصلى أيًا كانت المدة المتبقية .

رابعًا - التزامات الشركة المرخص لها بتقديم خدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات

الالتزامات العامة :

مادة (٨)

(أ) يستحق مقابل تأخير من الشركات المرخص لها على ما لم يتم سداده من مستحقات مقابل الترخيص بدءاً من اليوم التالى من تاريخ الاستحقاق ويحسب مقابل التأخير على أساس سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى .

(ب) مع عدم الإخلال بأى فعل يمثل جريمة جنائية يتم إلغاء ترخيص التشغيل للشركة المرخص لها تلقائيًا ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار فى الحالات الآتية :

إذا ثبت أنها قامت بنفسها أو بواسطة الغير - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - بالحصول على الترخيص بطريق التحايل .

إذا أفلست الشركة أو أعسرت .

إذا قامت الشركة بالتنازل عن الترخيص بأكمله أو جزء منه دون الحصول على موافقة وزارة النقل .

(جـ) تلتزم الشركات المرخص لها بالعمل فى خدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات باستيفاء رقم منشأة تأمينية للمركبات التى تعمل ضمن المنظومة والرقم التأمينى للسائق .

الالتزامات فيما يخص المركبة والسائقين :

مادة (٩)

(أ) تلتزم الشركة بحسن اختيار السائقين خلقيًا ومهنيًا .

(ب) تقوم الشركة وعلى نفقتها بعمل فحص على عينة عشوائية شهريًا للسائقين لاتقل نسبتها عن (٠,٥٪) ، كما يجوز لوزارة النقل طلب عينة عشوائية لعدد من السائقين وذلك لدى القومسيون الطبى أو أى من المراكز الطبية التى تعتمدها وزارة الداخلية ، وتلتزم الشركة بالإنهاء الفورى للتعاقد مع السائق حال ثبوت نتائج إيجابية لأى من فحوصات الكحوليات أو المخدرات .

(جـ) تلتزم الشركة بتقديم شهادة تفيد تدريب السائق وتأهيله بمعرفتها للتعامل مع التطبيق الإلكترونى الخاص بها .

(د) تلتزم الشركات بعمل المعاينة والفحص اللازم للمركبة قبل الشروع فى ضمها للخدمة ضمانًا لمستوى الخدمة .

(هـ) يجب أن تكون المركبة فى حالة فنية جيدة ، وأن تكون مكيفة ولا تقبل المركبات التى يتم تلوين زجاجها أو تم تركيب ستائر مخالفة أو ورق معتم أو أى زجاج حاجب للرؤية بالمخالفة لأحكام قانون المرور ، وأن تكون المركبة فى حالة ملائمة لتقديم مستوى خدمة جيد ، وتضع وزارة النقل الضوابط الخاصة بالرقابة والتفتيش على جودة الخدمة على السائق والمركبة والخدمة المقدمة .

(و) يجب على الشركات المرخص لها أن تلتزم بتخفيض سنة الصنع لديها لكافة السيارات التى تقدم الخدمة تدريجيًا إلى خمس سنوات وذلك بحد أقصى نهاية عام ٢٠٢٤ وفقًا لسياسة تقدمها الشركة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصولها على الترخيص وتوافق عليها وزارة النقل .

الالتزامات فيما يخص تقديم الخدمة ومراقبتها :

مادة (١٠)

(أ) تلتزم الشركة الحاصلة على الترخيص بتوفير البيانات المطلوبة لوزارة النقل واللازمة لتخطيط وتنظيم النقل ولتقدير حجم العمليات ، ولقياس جودة الخدمة ، بالصيغ المتعارف عليها فى مجال النقل محدثة بشكل دورى متضمنة الآتى :

بيانات الرحلات اليومية لكل مركبة وأطوال المسارات لهذه الرحلات ومتوسط السرعة لها وتوقيتاتها .

بيان بخريطة توزيع الرحلات أسبوعيًا .

(ب) تلتزم الشركة بحفظ السجلات الخاصة بها عن مدة ستة أشهر على الأقل (السجلات الخاصة بالرحلات - والمسارات ... إلخ) وتوفيرها للوزارة عند طلبها .

(جـ) تلتزم الشركة بالإعلان الواضح عن أسعار الخدمات المختلفة (التعريفة) للمستخدمين وعلى موقعها الإلكترونى ، وذلك عن طريق قائمة بكامل المعلومات عن التعريفة وكيفية حسابها ومصروفات الرحلة فى حال إلغائها .

(د) تلتزم الشركة بأن تكون بيانات السائق الظاهرة للمستخدم وقت طلب الخدمة هى لنفس السائق الموجود بالسيارة وقت تأدية الخدمة .

(هـ) يحظر على الشركة تشغيل جميع أنواع المركبات دون استيفاء الشروط والمتطلبات المحددة من قبل وزارة النقل .

(و) يعاد تدريب السائق فى حالة وجود أكثر من ثلاث شكاوى منه خلال شهر واحد، وفى حالة تكرارها تُتخذ إجراءات إلغاء كارت التشغيل للسائق .

(ز) تلتزم الشركة بإتاحة وسائل قبول المدفوعات الإلكترونية عبر تطبيقاتها بالهاتف المحمول وذلك بالتعاون مع البنوك المصرية الحاصلة على ترخيص بالقيام بتلك الخدمات، على أن يتم السماح للمواطنين بسداد مقابل خدمات النقل المقدمة بوسائل الدفع الرقمية .

(ح) على الشركات المرخص لها إمداد وزارة النقل بكافة التقارير والبيانات التى تطلبها لقياس الجودة وتقييم الخدمة وذلك فى حدود القانون .

(ط) يحظر على الشركات المرخص لها وعلى قائدى المركبات العاملة وفق أحكام قانون تنظيم خدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات المشار إليه التجول لتحميل الركاب ، كما يُحظر عليهم التجمع فى أى مكان أو تحميل الركاب من مواقف المركبات الأجرة .

خامساً - تصريح التشغيل وكارت التشغيل والعلامة الإيضاحية

(أ) إجراءات التسجيل للشركات المرخص لها للحصول على تصريح التشغيل وكارت التشغيل والعلامة الإيضاحية .

إجراءات تسجيل الشركات المرخص لها لدى الإدارة العامة لنظم معلومات المرور بوزارة الداخلية :

مادة (١١)

١ - يقدم طلب التسجيل ورقيًا (مستنديًا) للإدارة العامة لنظم معلومات المرور بوزارة الداخلية من خلال الممثل القانونى للشركة أو من ينوب عنه ويرفق بالطلب الآتى :

اسم الشركة والممثل القانونى لها .

ترخيص وزارة النقل للشركة المرخص لها والخاص بإتاحة ممارسة النشاط .

كشف بأسماء مفوضى الشركة المصرح لهم القيام بتسجيل واستلام طلبات الحصول على كارت وتصريح التشغيل والعلامة الإيضاحية .

عنوان المقر الرئيسى للشركة والفروع التابعة لها (إن وجدت) .

٢ - تتولى الإدارة العامة لنظم معلومات المرور بوزارة الداخلية التحقق من صحة البيانات وتوفر كافة الضوابط والشروط المطلوبة ويتم حضور ممثلى الشركة الوارد أسماؤهم بالكشوف لاستلام التوقيع الإلكترونى الخاص بهم تمهيداً للقيام بإدخال البيانات للمركبات وقائديها على الموقع الإلكترونى المُعد لذلك .

إجراءات استخراج تصريح التشغيل :

مادة (١٢)

يقدم طلب إلكترونى لتسجيل المركبات وقائديها من خلال مفوض رسمى من الشركة المرخص لها يتضمن الآتى :

رقم اللوحات المعدنية .

اسم مالك المركبة ، والرقم القومى .

تاريخ نهاية رخصة التسيير .

نوع وبيانات المركبة .

سنة الصنع .

عدد الركاب .

اسم شركة التأمين الإجبارى ورقم وثيقة التأمين الإجبارى وما يفيد استكمال قيمة التأمين الإجبارى ، مثل التأمين المدفوع للسيارة الأجرة واسم شركة التأمين الإجبارى المؤمن لديها .

أسماء المصرح لهم بقيادة المركبة .

إفادة بسداد الضرائب والرسوم المقررة على المركبات وكذا التأمينات الاجتماعية .

إجراءات استخراج كارت التشغيل :

مادة (١٣)

١ - يقدم طلب إلكترونى للإدارة العامة لنظم معلومات المرور من خلال الممثل القانونى للشركة المرخص لها أو من ينوب عنه لاستخراج كارت التشغيل يتضمن الآتى :

الاسم الرباعى .

الرقم القومى .

رقم ونوع رخصة القيادة .

٢ - يقدم طلب ورقى بمعرفة طالب الحصول على كارت التشغيل لوحدة ترخيص المرور التابع لها يتضمن الآتى :

رقم التليفون (الأرضى أو المحمول والبريد الإلكترونى الشخصى - إن وجد -) المسجل لدى الشركة المرخص لها .

نتيجة القومسيون الطبى وتاريخ توقيعه متضمنًا اختبار تحليل المخدرات والكحوليات .

صحيفة الحالة الجنائية .

صورة بطاقة الرقم القومى .

العلامة الإيضاحية :

مادة (١٤)

تتولي الإدارة العامة لنظم معلومات المرور بوزارة الداخلية التأكد من استيفاء الأوراق والمستندات اللازمة لاستخراج تصريح التشغيل للمركبة ويتم إصدار العلامة الإيضاحية للمركبة عقب ذلك وتسلم للممثل القانونى للشركة أو من ينوب عنه .

(ب) الشروط والضوابط اللازمة لإصدار تصاريح التشغيل للمركبات وكروت التشغيل لقائدى المركبات .

مادة (١٥)

يشترط لإصدار تصاريح التشغيل للمركبات ما يأتى :

١ - إجراء الفحص الفنى للمركبة بأحد المراكز التى تحددها وتعتمدها وزارة الداخلية وفقًا للاشتراطات التى تحددها وزارة النقل .

٢ - سداد الرسوم المطلوبة نقداً أو بأحد وسائل التحصيل الإلكترونى المعتمدة لدى الإدارة العامة لنظم معلومات المرور بوزارة الداخلية على النحو التالى :

تصريح التشغيل (٦٠٠) جنيه سنويًا شاملة تكاليف الإصدار .

كارت التشغيل (٤٠٠) جنيه سنويًا شاملة تكاليف الإصدار .

العلامة الإيضاحية (١٠٠) جنيه تسترد عند الاستغناء عنها حال كونها صالحة للاستخدام مرة أخرى .

ويصرح للمركبة الخاصة بإضافة ثلاثة سائقين كحد أقصى للعمل على تلك المركبة فى تقديم خدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات ، ولا يشترط عدد محدد لقائدى المركبات التى تعمل فى النقل الجماعى المصرح لها بالعمل مع الشركات المرخص لها بموجب القانون .

مادة (١٦)

يشترط لإصدار كارت التشغيل لقائد المركبة ما يأتى :

١ - أن يكون قائد المركبة من حاملى رخص القيادة (خاصة - مهنية - دراجة نارية) بمدة سريان لا تقل عن سنة وشريطة مرور ثلاث سنوات من تاريخ استخراج الرخصة (الخاصة - الدراجة النارية) دون المهنية .

٢ - اجتياز طالب الحصول على كارت التشغيل كشف القومسيون الطبى بنجاح طبقًا لذات الشروط الخاصة باستخراج رخص القيادة المهنية متضمنة اختبار تحليل المخدرات والكحوليات وفقًا للآلية التى تحددها الإدارة العامة لنظم معلومات المرور بوزارة الداخلية بالتنسيق مع الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بوزارة الصحة .

وتخطر وزارة الداخلية الشركة المرخص لها إلكترونيًا بنتيجة قبول أو رفض طلب الحصول على (تصريح التشغيل - كارت التشغيل - العلامة الإيضاحية) خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب ، على أن يتم سداد الرسوم المفروضة خلال أسبوع من تاريخ الإخطار بالموافقة .

ويقوم ممثل الشركة المرخص لها بممارسة النشاط بالتحقق من إصدار تصريح التشغيل وكارت التشغيل والعلامة الإيضاحية من خلال الموقع الإلكترونى للقيام باستلامها وتكون الشركة المرخص لها بممارسة النشاط مسئولة عن توزيعها .

وتلتزم الشركة المرخص لها بموافاة الإدارة العامة لنظم معلومات المرور بوزارة الداخلية بإحصائية أسبوعية من قواعد البيانات (عدا البيانات المالية) بالصيغة الفنية التى تحددها الإدارة المشار إليها .

مـادة (١٧)

يجب فى شأن تصاريح التشغيل للمركبات وكروت التشغيل لقائدى المركبات والعلامة الإيضاحية الالتزام بالضوابط الآتية :

أن يكون شكل تصريح التشغيل وكارت التشغيل عبارة عن كارت مؤمن شبيه برخصة التسيير ورخصة القيادة فى الأبعاد ، ومدون بهما البيانات الخاصة للخدمة ومقدمها .

أن تكون مدة السريان سواء لتصريح التشغيل أو كارت التشغيل عام واحد من تاريخ إصداره بما لا يجاوز مدة سريان رخصة التسيير أو رخصة القيادة ، ويجدد لمدة مماثلة بعد استيفاء الإجراءات وسداد الرسوم ، على أن يتم اتخاذ إجراءات طلب التجديد للتصريح أو الكارت خلال الشهر السابق لتاريخ انتهاء سريان العمل به .

أن توضع العلامة الإيضاحية على الزجاج الأمامى للمركبة من الداخل بالجانب الأيمن العلوى بحيث تكون ظاهرة طوال فترة التشغيل وقابلة للفك والتركيب ، وأن تكون على شكل شريحة إلكترونية ذات لون برتقالى ، وأبعادها لا تقل عن (١٠ × ١٧ سم) ومطبوع عليها شعار الإدارة العامة لنظم معلومات المرور بوزارة الداخلية وعبارة «المركبة تعمل بنظام نقل الركاب بالاستدعاء الإلكترونى» .

أن تتم عملية طباعة وإعداد العلامة الإيضاحية بمعرفة أجهزة وزارة الداخلية ، ويتم إيداع المبالغ المحصلة تحت بند تأمين العلامة الإيضاحية فى الحساب الذى ينشأ بوزارة المالية حيث تتحمل وزارة المالية تكاليف إصدار تلك العلامات الإيضاحية .

فى حالة إلغاء تصريح التشغيل أو كارت التشغيل بناءً على طلب إلكترونى من الممثل القانونى للشركة أو من ينوب عنه يتم تسليم الإدارة العامة لنظم معلومات المرور بوزارة الداخلية أصل تصريح التشغيل أو كارت التشغيل وأصل العلامة الإيضاحية .

يتم استرداد قيمة تأمين العلامة الإيضاحية فى حالة إلغاء تصريح التشغيل وذلك حال صلاحيتها للاستخدام مرة أخرى وفقًا للآلية التى تحددها وزارة المالية فى هذا الشأن .

سادساً - سياسة دمج سيارات الأجرة

مادة (١٨)

تتقدم الشركة المرخص لها خلال ثلاثة أشهر من إصدار الترخيص وفقًا للمادة (١٢) من قانون تنظيم خدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات المشار إليه بسياسة واضحة لدمج سيارات الأجرة ضمن منظومتها ، ويجب أن تتضمن هذه السياسة على الأقل العناصر التالية :

الهدف من السياسة .

الفئة المستهدفة من سيارات الأجرة وتقديرات أعدادها .

الفئة المستهدفة من سائقى الأجرة وتقديرات أعدادهم .

البرامج التى تقترحها الشركة لفحص وتأهيل المركبات متضمنة الخطة الزمنية والنواحى الإجرائية وكذا النواحى التمويلية (إن وجدت) .

توجهات الشركة والتزاماتها فى شأن الارتقاء بأسطول سيارات الأجرة العاملة ومساهماتها المقترحة فى برامج إحلال سيارات الأجرة بأخرى جديدة .

توجهات الشركة فى المساهمة فى برنامج التحول نحو الغاز الطبيعى أو الكهرباء أو المحركات الهجينة لسيارات الأجرة .

البرامج التأهيلية المقترحة لتنمية قدرات سائقى سيارات الأجرة .

أى عناصر أخرى ترى الشركة إضافتها .

مادة (١٩)

يتم مراجعة السياسة المقدمة من جانب وزارة النقل وعقد جلسة مناقشة مع الشركة ، وفى حالة الموافقة عليها يتم اعتمادها من وزير النقل وفى حالة الرفض يتعين على الشركة تقديم سياسة أخرى توافق عليها الوزارة خلال مدة شهر على الأكثر من تاريخ إخطار الشركة بالرفض .

سابعًا - المعاملة الضريبية

مادة (٢٠)

تلتزم الشركات المرخص لها بإتاحة أو تقديم خدمة النقل البرى للركاب المشار إليها بتقديم بيان ربع سنوى بأسماء ممارسى الخدمة ، سواء كانوا شركات مرخصًا لها أو أشخاصًا طبيعيين ، على النموذج الذى تصدره مصلحة الضرائب المصرية فى هذا الشأن ، ويجب عليها إبلاغ المصلحة بكل تغيير أو تعديل يطرأ على هذا البيان فى موعد غايته خمسة عشر يومًا من تاريخ التغيير أو التعديل .

مادة (٢١)

مع عدم الإخلال بالإعفاء المقرر لخدمة النقل البرى من الضريبة على القيمة المضافة ، تخضع لهذه الضريبة خدمة تسهيل نقل الركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات التى تقدمها الشركات المرخص لها وفقًا لأحكام قانون تنظيم خدمات النقل البرى باستخدام تكنولوجيا المعلومات المشار إليه ، وخدمة الوساطة التى يمارسها وكلاء هذه الشركات لتمكين أصحاب المركبات ووسائل النقل الجماعى من العمل معها ، وعلى هذه الشركات ووكلائها تحصيل وتوريد هذه الضريبة وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له .

مادة (٢٢)

دون الإخلال بالديون الضريبية المستحقة على مزاولى نشاط خدمات النقل البرى باستخدام تكنولوجيا المعلومات قبل الترخيص لها ، يتعين على ممارسى خدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات الالتزام بأحكام كل من قانونى الضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة المشار إليهما ، وبصفة خاصة تقديم الإقرارات الضريبية المستحقة وتطبيق نظام الخصم والتحصيل لحساب الضريبة ، وأداء ما يتم خصمه وتحصيله خلال المواعيد المقررة قانونًا .

ثامنًا - التأمينات الاجتماعية

القاعدة العامة :

مادة (٢٣)

تلتزم الشركات المرخص لها بالعمل ضمن منظومة خدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات بعدم تشغيل أى من سائقى المركبات المرخص لهم إلا بعد تقديم الشهادة الدالة على سداد اشتراكات التأمينات الاجتماعية طبقًا للأحكام المنصوص عليها بالقوانين المنظمة للتأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليها .

التأمين على صاحب المركبة :

مادة (٢٤)

(أ) يتم التأمين على صاحب المركبة كصاحب عمل (وسيلة نقل آلية) وفقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم المشار إليه ما لم يكن مؤمنًا عليه أو صاحب معاش ، وتحدد اشتراكاته التأمينية طبقًا لفئة دخل الاشتراك التى يختارها من بين الفئات الواردة بالجدول رقم واحد المرفق بالقانون ، على أن تسرى أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ فور نفاذ أحكامه على الفئات الخاضعة له .

(ب) على صاحب المركبة التقدم لمكتب التأمينات الاجتماعية المختص والتابع له محل إقامته بطلب مرفقًا به :

١ - شهادة البيانات الصادرة من إدارة المرور تفيد الترخيص للمركبة متضمنة رقم اللوحات ورقم الشاسيه واسم صاحب الترخيص .

٢ - صورة من بطاقة الرقم القومى .

٣ - صورة من رخصة قيادة المركبة .

(جـ) يقوم مكتب التأمينات المختص بإصدار شهادة تأمينية فور قيام صاحب المركبة بسداد الاشتراكات التأمينية المستحقة حال خضوعه لأحكام القانون .

تاسعاً - جودة الخدمة والرقابة والتفتيش عليها

مادة (٢٥)

١ - يجب ألا يزيد معدل الأعطال للسيارات التابعة للشركة على (٢٪) من عدد الرحلات فى الشهر .

٢ - يحق للوزارة عمل استطلاع رأى لمستخدمى الخدمة للتأكد من جودتها وذلك بالتنسيق مع الشركة المرخص لها .

٣ - تلتزم الشركة المرخص لها بتوفير بيانات ونتائج استطلاع الرأى وتقييم الخدمة من العملاء وتقديمها للوزارة عند طلبها .

٤ - تلتزم الشركة المرخص لها بتوفير مركز لخدمة العملاء لاستقبال الشكاوى وتسجيلها بشكل منتظم على أن تكون قاعدة بيانات الشكاوى مرتبطة إلكترونيًا عند طلبها بأى وسيلة من الوسائل بوزارة النقل كما تلتزم تلك الشركات بالرد على الشكاوى خلال ٤٨ ساعة .

٥ - تضع وزارة النقل شروط ومعايير جودة الخدمة والرقابة والتفتيش وتنظيم العمل ويصدر بها قرار من وزير النقل وتكون ملزمة للشركات .

عاشراً - رسوم الترخيص

مادة (٢٦)

تكون رسوم التراخيص طبقًا للقانون لمدة خمس سنوات بحد أقصى ٣٠ مليون جنيه وتحدد طبقًا للآتى :

١ - نقل ركاب باستخدام المركبات :

فئات الترخيص وفقًا لعدد المركبات	رسم التراخيص
ما يزيد على ٥٠ ألف مركبة	٣٠ مليون جنيه
ما يزيد على ٣٠ ألف مركبة إلى ٥٠ ألف مركبة	٢٤ مليون جنيه
ما يزيد على ٢٠ ألف مركبة إلى ٣٠ ألف مركبة	١٨ مليون جنيه
ما يزيد على ١٠ الآف مركبة إلى ٢٠ ألف مركبة	١٢ مليون جنيه
ما يزيد على ٥ آلاف مركبة إلى ١٠ الآف مركبة	٦ ملايين جنيه
من ٥ آلاف مركبة فأقل	٣ ملايين جنيه

تعامل كمركبة (السيارات الخاصة والأجرة والدراجة النارية) .

٢ - نقل الركاب باستخدام وسائل النقل الجماعى :

فئات الترخيص وفقًا لسعة المقاعد	رسوم التراخيص
ما يزيد على ٥٠ ألف مقعد	٣٠ مليون جنيه
ما يزيد على ٣٠ ألف مقعد إلى ٥٠ ألف مقعد	٢٤ مليون جنيه
ما يزيد على ٢٠ ألف مقعد إلى ٣٠ ألف مقعد	١٨ مليون جنيه
ما يزيد على ١٠ آلاف مقعد إلى ٢٠ ألف مقعد	١٢ مليون جنيه
ما يزيد على ٥ آلاف مقعد إلى ١٠ آلاف مقعد	٦ ملايين جنيه
من ٥ آلاف مقعد فأقل	٣ ملايين جنيه

مادة (٢٧)

يتم احتساب قيمة الترخيص وفقًا لإجمالى عدد المركبات مضاف إليها عدد المقاعد المتاحة بوسائل النقل الجماعى .

مادة (٢٨)

يتم إصدار الترخيص للشركات المرخص لها والتى تقدم خدمة النقل الجماعى باحتساب المقعد بما يعادل مركبة .

حادى عشر - ضوابط التعريفة

مادة (٢٩)

(أ) تلتزم الشركات المرخص لها بإخطار الجهة المختصة بوزارة النقل مسبقًا بالتعريفة المقترحة قبل العمل بها ، وكذا فى حالة الرغبة فى تعديل التعريفة .

(ب) تلتزم الشركة المرخص لها بالإعلان عن التعريفة بشكل واضح على موقعها الإلكترونى ولمستخدمى تطبيقاتها .

(جـ) تلتزم الشركات المرخص لها بإخطار الجهة المختصة بوزارة النقل مسبقًا عن أية تخفيضات ترى منحها لعملائها فى إطار حملاتها لترويج الخدمة مع الإعلان الواضح لعملائها وعلى موقعها الإلكترونى وتطبيقاتها عن قيمة التخفيضات أو نسبتها والنطاق التى تغطيه هذه التخفيضات (زمنى - مكانى - فئات مستهدفة - وغيرها) .

(د) على الشركة المرخص لها أن تلتزم بقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المشار إليه .

ثانى عشر - سرية وخصوصية البيانات وتأمين البيانات والمعلومات والشبكات وإتاحتها

مادة (٣٠)

تلتزم الشركات المرخص لها بإتاحة أو تأدية الخدمة والعاملون لديها بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من معلومات ومستندات أيًا كانت طبيعتها تكون متعلقة بموضوع الخدمة وبعدم إفشائها للغير إلا فى الأحوال المقررة قانونًا .

مادة (٣١)

فيما يتعلق بتأمين الشبكات فتلتزم الشركات المرخص لها بالآتى :

(أ) ربط شبكاتها مع شبكات الجهات الأمنية المعنية عن طريق شبكات خاصة افتراضية Virtual Private Network وذلك من خلال إحدى الشركات المرخص لها بتقديم هذه الخدمات داخل جمهورية مصر العربية ، كما تلتزم الشركات المرخص لها بإتاحة أو تأدية الخدمة باتخاذ كافة إجراءات تأمين المعلومات اللازمة لكافة أجزاء الشبكة .

(ب) اتخاذ كافة الإجراءات والخطوات المؤسسية والفنية اللازمة لحماية الشبكة وسرية المعلومات والبيانات الخاصة بالمستخدمين وكذلك حركة الاتصالات على شبكة المرخص له وتكون الشركات المرخص لها بإتاحة أو تأدية الخدمة مسئولة عن الحفاظ على تأمين شبكاتها بأحدث البرامج والنظم بشكل مستمر .

(جـ) تقديم تقرير سنوى فنى تقييمى للمركز الوطنى للاستعداد لطوارئ الحاسب والشبكات بالجهاز القومى لتنظيم الاتصالات على أن يتضمن هذا التقرير اختبارات الاختراقات والاختبارات الخاصة بنقاط الضعف المتعارف عليها Penetration and vulnerability tests ، وذلك على أن يتم إجراء هذه الاختبارات بواسطة شركات ذات سمعة وسابقة خبرة فى هذا المجال بعد موافقة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات . وفى حالة وجود ثغرات فى هذه الاختبارات تلتزم الشركات المرخص لها بإتاحة أو تأدية الخدمة بتعليمات الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بالإصلاح الفورى أو إيقاف الخدمة محل الثغرة لحين الإصلاح وذلك كله طبقًا لتعليمات الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

(د) تقديم تقرير فورى فنى تقييمى للمركز الوطنى للاستعداد لطوارئ الحاسب والشبكات بالجهاز القومى لتنظيم الاتصالات وذلك فور حدوث تغيرات كبيرة وهامة فى التطبيقات أو الشبكة (أجهزة ، أنظمة) الخاصة بالخدمة أو حين يطلب منها ذلك بشكل عاجل وخاص على أن يتضمن هذا التقرير اختبارات الاختراقات والاختبارات الخاصة بنقاط الضعف المتعارف عليها بـ Penetration and vulnerability tests ويتم إجراء هذه الاختبارات بواسطة شركات ذات سمعة وسابقة خبرة فى هذا المجال بعد موافقة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات . وفى حالة وجود ثغرات فى هذه الاختبارات تلتزم الشركات المرخص لها بإتاحة أو تأدية الخدمة بتعليمات الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بالإصلاح الفورى أو إيقاف الخدمة محل الثغرة لحين الإصلاح وذلك كله طبقًا لتعليمات الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة (٣٢)

تلتزم الشركات المرخص لها بإتاحة أو تأدية الخدمة بوضع القواعد اللازمة لضمان سرية البيانات والمعلومات التى يتم الحصول عليها أو استلامها خلال تقديم الخدمة على أن يقوم الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بمراجعة هذه القواعد واعتمادها فى مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

كما تلتزم الشركات المرخص لها بإتاحة أو تأدية الخدمة بما يصدره الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات من إجراءات وقواعد وشروط خاصة بتأمين بيانات المستخدمين والاتصالات المتعلقة بتقديم الخدمة .

مادة (٣٣)

مراكز حفظ وتأمين البيانات والمعلومات :

(أ) تلتزم الشركات المرخص لها بإتاحة أو تأدية الخدمة بتأمين قواعد البيانات والمعلومات بما يحفظ سريتها وعدم اختراقها أو تلفها .

(ب) تلتزم الشركات المرخص لها بإتاحة أو تأدية الخدمة بالاحتفاظ بقواعد البيانات المتعلقة بكافة المعلومات والبيانات الخاصة بتعاملاتها وتعاملات مستخدمى خدماتها لمدة مائة وثمانين يومًا متصلة وأن تضعها تحت تصرف جهات الأمن القومى وأن يسمح لهم بالاطلاع عليها وأخذ أى بيانات يرونها ضرورية ولازمة على أن يقوم الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بتحديد البيانات والمعلومات الواجب حفظها على أن تشمل هذه البيانات على الأخص ما يلى :

١ - بيانات مستخدمى الخدمة (رقم المحمول / والرقم المميز للجهاز المستخدم IMEI/MAC / ...) .

٢ - بيانات مؤدى الخدمة من سائقين ووكلاء :

البيانات الشخصية لمؤدى الخدمة (الاسم بالكامل / رقم قومى / تاريخ الانتهاء / عنوان / رقم المحمول / والرقم المميز للجهاز المستخدم IMEI/MAC / ...) .

بيانات رخص السائقين والمركبات وتصاريح التشغيل (برقم الرخصة ، نوعها ، تاريخ الانتهاء ، رقم كارت/ تصريح التشغيل ، نوع/ فئة الكارت ، تاريخ البدء ، تاريخ الانتهاء وأية بيانات أخرى) .

٣ - بيانات عن الخدمة المقدمة والتى تشمل :

بيانات تحركات المستفيدين من الخدمة (تاريخ وتوقيت الرحلة ، الإحداثيات الجغرافية بدءاً من نقطة الانطلاق والمسار حتى آخر نقطة فى الرحلة ، رقم الهاتف ، والرقم المميز للجهاز المستخدم IMEI/MAC) .

النظام المحاسبى/ التعريفة/ نوع الخدمة (قائمة بالأنظمة المحاسبية / التعريفة / نوع الخدمة وتتمثل مسمى نوع الخدمة - الأجرة الأساسية - سعرك/م - سعر الدقيقة - الحد الأدنى - سعرك/م الإضافى وأى بيانات أخرى يتم استخدامها بالنظام المحاسبى للخدمة) .

البيانات المالية /تكاليف للرحلة وتتمثل فى (تاريخ وتوقيت الرحلة «بداية - نهاية» ، النظام المحاسبى/ التعريفة المشار إليها بالفقرة السابقة ، إجمالى ك/م - إجمالى تكلفة الرحلة) .

بيانات شكاوى المستخدمين .

(جـ) يشترط فى مراكز حفظ وتأمين البيانات والمعلومات لدى الشركات المرخص لها بإتاحة أو تأدية الخدمة أن تكون حاصلة على شهادة اعتماد قياسية عالمية مناسبة يقرها الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

(د) يلتزم القائمون على تأمين قواعد البيانات والمعلومات داخل الشركات المرخص لها بإتاحة أو تأدية الخدمة بالحصول على شهادات قياسية مناسبة يقرها الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات وذلك فى مجال تأمين نظم المعلومات والتدريب المستمر على وسائل وتقنيات الحماية والتأمين والكشف الأمنى الدورى .

مادة (٣٤)

التحقق من بيانات المستخدمين ومقدمى الخدمة :

تلتزم الشركات المرخص لها بإتاحة أو تأدية الخدمة بما تصدره الجهات المعنية والجهاز القومى لتنظيم الاتصالات من إجراءات للتحقق من بيانات المستخدمين ومقدمى الخدمة وعلى الأخص ما يلى :

١ - بيانات مؤدو الخدمة (السائقين - الوكلاء) : يتم التحقق من بيانات السائقين أو الوكلاء عن طريق الرقم القومى من خلال ربط شبكة الشركات المرخص لها بجهاز تنظيم الاتصالات .

٢ - بيانات المستفيدين من الخدمة : يتم التحقق من بيانات مستخدم الخدمة عن طريق رقم التليفون المحمول من خلال ربط شبكة المرخص له مع جهاز تنظيم الاتصالات وفى حالة التطابق يتم استكمال عملية التسجيل والاحتفاظ بكافة البيانات المشار بالإضافة إلى تاريخ تحديث الخط والرقم المميز للجهاز المستخدم IMEI/MAC .

٣ - بيانات رخص السائقين/ المركبات : يتم التحقق من بيانات الرخص عن طريق رقم الرخصة من خلال ربط شبكة المرخص له بجهاز تنظيم الاتصالات وفى حالة المطابقة يتم استكمال عملية التسجيل .

٤ - كروت/ تصاريح التشغيل : يتم التحقق من بيانات كروت/ تصاريح التشغيل من خلال ربط شبكة المرخص له بشبكة الجهة المعنية وفى حالة المطابقة تستكمل عملية التسجيل .

مادة (٣٥)

إتاحة البيانات لأغراض التخطيط والتنظيم والرقابة :

أولاً - البيانات المطلوبة لأغراض التخطيط والتنظيم والرقابة :

تشارك وتتيح الشركة المرخصة لوزارة النقل لأغراض التخطيط والتنظيم والرقابة البيانات والمعلومات التالية ويتم التنسيق مع الجهات الأمنية فى شأن أى بيانات أو معلومات أخرى :

١ - سجل الأعمال (بيانات الرحلات) :

(أ) موقع بدء الرحلة ونهايتها .

(ب) خط السير .

(جـ) تاريخ ووقت بدء الرحلة ونهايتها .

(د) المدة الزمنية بين طلب الراكب للخدمة وبدء الرحلة .

(هـ) قيمة الأجرة المدفوعة .

٢ - بيانات شكاوى العملاء :

(أ) اسم العميل .

(ب) بيانات الرحلة والمركبة والسائق .

(جـ) موضوع الشكوى .

(د) الإجراءات المتخذة حيال الشكوى .

٣ - تقارير جودة الخدمة :

تلتزم الشركة المرخص لها بموافاة وزارة النقل بنسخة إلكترونية من تقارير قياس جودة الخدمة التى تعدها الشركة سواء بشكل إجمالى أو عن مناطق جغرافية معينة أو عن نوع معين من الخدمات أو خلال توقيتات معينة أو عن فئة معينة من المستخدمين أو السائقين أو المركبات ، سواء كانت هذه التقارير دورية أو نتيجة تفتيش دورى أو مفاجئ أو لأغراض محددة ، على أن توضح هذه التقارير الآلية المستخدمة فى إعداد التقرير .

ثانيًا - شكاوى العملاء :

(أ) تلتزم الشركة المرخص لها بتوفير مركز لتلقى شكاوى العملاء تليفونيًا وتسجيلها الفورى فى قاعدة البيانات متضمنة (اسم العميل ، رقم تليفون العميل ، بيانات الرحلة والمركبة والسائق ، موضوع الشكوى ، الإجراءات المتخذة حيال الشكوى) وإعداد قاعدة بيانات لشكاوى العملاء والإعلان عن موقع استقبال الشكاوى .

(ب) تتيح الشركة المرخص لها لوزارة النقل الدخول إلى قاعدة بيانات الشكاوى ومتابعة ما يتم من إجراءات حيالها .

(جـ) تلتزم الشركة المرخص لها بالامتثال لطلبات وزارة النقل حيال التحقيق فى الشكاوى فى شأن مستوى الخدمة واتخاذ ما يلزم من إجراءات حيالها مع إخطار الوزارة للمتابعة .

تلتزم الشركة المرخص لها بالاحتفاظ بسجل المخالفات والملاحظات على أداء الخدمة لكل من السائق والمركبات ضمن قاعدة البيانات وإتاحتها ومشاركتها مع وزارة النقل .